

مصلحة الضرائب المصرية

قرار رقم ٦٣٢ لسنة ٢٠٢١

- بشأن نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (١٠) اختصاص مأمورية ضرائب المنيل
وكذا نقل مقر اللجنة الداخلية رقم (١١) اختصاص مأمورية ضرائب مصر القديمة
رئيس مصلحة الضرائب المصرية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب
العامة والضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٧ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى
لمصلحة الضرائب العامة وتعديلاته ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة البناء التنظيمى
لمصلحة الضرائب على المبيعات ؛
وعلى قرار الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٠٨ لسنة ٢٠١٩
بشأن الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية ؛
وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٢١ لسنة ٢٠٢١ بشأن التفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٦ لسنة ٢٠٢١ ؛
وعلى كتاب الإدارة المركزية لمنطقة ضرائب القاهرة رابع المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٦ ؛
وعلى المذكرة المعروضة من قطاع الموارد البشرية وقطاع الشئون المالية
والإدارية بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٨ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

نقل مقرى كل من اللجنة الداخلية رقم (١٠) اختصاص مأمورية ضرائب المنيل
واللجنة الداخلية رقم (١١) اختصاص مأمورية ضرائب مصر القديمة من مقريهما
الحالى الكائن (٢١) شارع أمين سامى من شارع القصر العينى إلى مبنى المصلحة
الكائن مقره شارع خلوصى من شارع المنيل - المنيل ، على أن يتم تسكين كل لجنة
مع المأمورية التابعة لها .

(المادة الثانية)

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ،
ويلغى كل ما يخالف ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

رئيس مصلحة الضرائب المصرية

رضا عبد القادر غريب